بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره: أنه إذا لم يُعلم استيعاب المدة للعمل كما إذا قال: (استأجرتك على ختم القرآن في عشر ساعات) ولم يحرز استيعاب هذه المدة للعمل المستأجر عليه، فهنا صورتان: الصورة الأولى: أن يكون متعلق الإجارة على سبيل الإطلاق كما إذا قال: (استأجرتك على ختم القرآن في عشر ساعات) من دون قيد، وهذه الإجارة باطلة، لا لأجل محذور الغرر بل لأنه أكل للمال بالباطل. الصورة الثانية: أن تكون الإجارة على سبيل التعليق بأن يقول: (آجرتك نفسي لختم القرآن في عشر ساعات إن كان مقدوراً)، وهذه الإجارة صحيحة، فإن التعليق على القدرة ليس من التعليق المبطل كما لا يرد عليه محذور الغرر، لإمكان أن ينسحب ولا يعمل من الأساس بذريعة الشك في القدرة فينكشف حينئذ بطلان الإجارة.

ولكن ما ذكر قد يشكل عليه بعدة إشكالات:

الإشكال الأول: أن العقود العهدية – كعقد الإجارة والبيع – متقومة بالالتزام الفعلي، فلو كان معلقاً – كما في المقام – بأن يقول: (آجرتك نفسي على ختم القرآن في عشر ساعات إن قدرت) لم يتحقق التزام فعلي، وحيث لم يتحقق تعهد والتزام فعلي لم يصدق عليه أنه عقد، لأن العقد متقوم بالالتزام الفعلي، وحيث لا التزام فعلي فلا عقد، لا أنه عقد غير صحيح. وهذا هو مبنى مبطلية التعليق، فإن من ذهب لمبطلية التعليق استند لهذه النكتة، وهي أن العقد عبارة عن التزام فعلي من الطرفين، فإذا لم يكن التزام فعلي من الطرفين بل كان التزام أحدهما معلقاً على شيء فالعقد باطل. نعم هذه المعاملة من قبيل الجعالة لا أنها من قبيل العقد وهو الإجارة.

ويلاحظ على هذا الإشكال:

أولاً: أنه مبني على مسلك المحقق النائيني قدس سره من أن العقود متقومة بالتعهد والالتزام من الطرفين، وقد سبق في تعريف العقد – في أول بحث الإجارة – بأن التعهد والالتزام لم يؤخذ في حقيقة العقد، فالعقد عبارة عن ربط إنشاء بإنشاء لتحقيق علقة اعتبارية كعلقة الملكية أو الحقية أو الزوجية

أو ما أشبه ذلك. نعم، مع عدم الالتزام قد يرد محذور آخر وهذه مسألة أخرى، لا أن الالتزام مقوم لحقيقة العقد.

وثانياً: على فرض اعتبار الالتزام والتعهد من الطرفين فيكفي في صدق العقد الالتزام التقديري، حيث التزم بالإتيان بالعمل على فرض القدرة، ومع التزامه بالإتيان بالعمل على فرض القدرة صدق عنوان العقد، إذ ليس عنوان العقد متقوماً بالتزام تنجيزي من الطرفين كي يقال بعدم صدق العقد في المقام، وإلا لو كان التعليق مانعاً من صدق العقد لكان التعليق موجباً لانتفاء حقيقة العقد لا أنه مبطل للعقد، والحال بأن مبناهم على مبطلية التعليق للعقد لا مانعيته من صدق عنوان العقد، ولذلك فصلوا بين أنواع التعليق، فالتعليق على ما هو معلق عليه واقعاً ليس بمبطل، والتعليق على ما هو خارج عن دائرة العوضين يكون مبطلاً، فإن هذا التفصيل إنما يتم لو كان التعليق خارجاً عن إطار حقيقة العقد.

الإشكال الثاني: أن سيدنا الخوئي قدس سره أفاد في صورة الإطلاق – بأن قال: (استأجرتك على ختم القرآن في عشر ساعات) ولم يعلقه على فرض القدرة – بأن العقد باطل لأنه أكل للمال بالباطل.

فإن قلت: يمكن تصحيحه بأصالة القدرة، حيث يشك المكلف أنه قادر على الإتيان بختم القرآن في عشر ساعات، ومقتضى أصالة القدرة – التي هي أصل عقلائي – البناء على صحة العقد، فإن الأصل في الإنسان أن يكون قادراً.

قلت: لا مدرك لأصالة القدرة إلا البناء العقلائي، ولا يحرز بناء العقلاء على جريان أصالة القدرة فيما إذا لم يشك في قدرته وإنما شك في الزمن كما هو محل كلامنا، فإن المفروض أن الأجير لا شك عنده في قدرته على ختم القرآن، وإنما مصب شكه في استيعاب المدة لختم القرآن، وهو شك في أمر خارج عن قدرته، والشك في أمر خارج عن قدرته ليس مجرىً لأصالة القدرة. لذلك التزم سيدنا الخوئي قدس سره بان العقد باطل في هذا الفرض من باب أنه أكل للمال بالباطل.

وفيه: أن مقتضى ما ذكره في بحوثه – ومنها ما ذكره في مصباح الفقاهة – أن عنوان أكل المال بالباطل ليس له موضوعية في البحث، أي ليس عنوان أكل المال بالباطل هو المانع من صحة العقد، ولذلك افاد قدس سره بأن المقصود بالآية المباركة (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يعني: ولا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب باطل عرفاً إلا أن يكون تجارة عن تراضٍ. فمرجع تحديد الباطل إلى النظر العرفي العقلائي، وبالرجوع إلى العرف العقلائي لا يرى العقلاء عنوان الباطل هو المانع بل لا

بد له من نكتة، وهي إما نكتة الغرر أو نكتة عدم الملكية، فعنوان السبب الباطل مجرد عنوان مشير إلى نكات عقلائية معينة، لذلك في المقام عندما يقول: (استأجرتك على ختم القرآن في عشر ساعات) فهذا من باب أكل المال بالباطل، فهل لأجل محذور الغرر؟ والمفروض أن سيدنا الخوئي قدس سره يقول: ليس المحذور في المقام محذور الغرر، أو لأنه حيث لا يحرز قدرته فهو لا يحرز ملكه، لأن الملكية تدور مدار القدرة، فما لا قدرة عليه فليس ملكاً له، وما لا ملك له فلا يمكن تمليكه للغير، فسر البطلان أن المعوض غير محرز، لا أن سر البطلان هو عنوان الأكل بالباطل، فعنوان الأكل بالباطل لا بد له من نكتة معينة، ونكتته في المقام أنه حيث لم يحرز المكلف قدرته على العمل ولا مجال للتأمين منها بأصالة القدرة فلم يحرز وجود معوض من الأساس، وحيث لم يحرز وجود معوض من الأساس فالمعاوضة في أصلها غير محرزة، وهذا هو سر البطلان.

فبناءً على ذلك لا معنى للتفصيل بين فرض العلم والشك والعلم بالعدم، إذ ما دام المناط في الصحة وجود المعوض واقعاً، والمناط في البطلان عدم وجوده واقعاً، فسواءً علم بقدرته أم لم يعلم إذا انكشف أنه لم يكن قادراً انكشف أن العقد باطل، فعلى أية حال حتى في فرض العلم بالقدرة فالصحة هي مجرد صحة ظاهرية منوطة بانكشاف الواقع، فلا معنى للتفصيل في كلامه بأنه إن علم القدرة صح وإن علم عدم القدرة لم يصح وإن شك كانت صحة العقد منوطة بالقدرة واقعاً، بل على أية حال صحة العقد في أمثال المقام منوطة بالقدرة الواقعية دون تفصيل.

الإشكال الثالث: ذكر قدس سره: أن التعليق يحل المشكلة، فإذا قال: (آجرتك نفسي على ختم القرآن خلال عشر ساعات إن قدرت) انحلّت المشكلة، فبناءً على أن التعليق رافع للمشكلة تصح كل المعاملات الغررية بالتعليق، فلو فرضنا أن البيع مجهول الثمن بأن قال: (بعتك الكتاب مما في جيبك) فإنه تصح المعاملة بالتعليق بأن يقول: (إن كان ما في جيبك ألفاً فقد بعتك الكتاب)، فإذا كانت المشكلة مما تنحل بمجرد التعليق مع أنه شك في أصل وجود المعوض فيمكن حل جميع المعاملات الغررية بالتعليق وتنتهي المشكلة، وهذا مما لم يلتزم به أحد.

مسألة جديدة: قال سيد العروة قدس سره: (**مسألة ١٠: ما كانت معلوميته بتقدير المدة لا بد من تعيينها شهراً أو سنة أو نحو ذلك...إلخ**).

وتفصيل الكلام في المقام كما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة – كتاب الإجارة ج٣٠ ص٦٦-٦٧] أنه تارة تقع المعاملة من جهة المدة على سبيل الترديد بأن يقول: (آجرتك الدار شهراً أو شهرين)، فلا إشكال في بطلان المعاملة، لأن الترديد مانع من معلومية المنفعة، وبالتالي فهو عقد غرري.

وتارة تكون مدة المنفعة معلومة ومدة الإجارة أيضاً معلومة، كما إذا قال: (آجرتك الدار كل شهر بألف لمدة سنة) وهذه لا إشكال في صحتها.

وتارة – وهذا هو محل البحث – تكون مدة المنفعة معلومة لكن مدة الإجارة مجهولة، كما إذا قال: (آجرتك الدار كل شهر بألف) ولم يحدد بسنة أو سنتين أو طول العمر.

وهنا في هذا الفرض الأخير وقع البحث عندهم في أن المقام هل هو من باب الإجارة أو من باب الجعالة أو من باب الإباحة بعوض أو من باب المعاملة المستقلة؟

القول الأول: أنها إجارة وبناء عليه فهنا أربعة أقوال:

القول الأول: الصحة مطلقاً. ونسب إلى الشيخ في الخلاف [ج٣ ص٤٩٠] واختاره السيد الصدر قدس سره في تعليقته على المنهاج [م٦ ص١٢١].

القول الثاني: البطلان مطلقاً؛ أي أنها تبطل حتى في الشهر الأول، لا أنها تصح في الشهر الأول وتبطل فيما بعد. وقد ذهب إليه الماتن في العروة وصاحب الجواهر [ج٢٤ ص٢٣٤-٢٣٥].

القول الثالث: التفصيل بين الشهر الأول فيصح – لأنه قدر متيقن – دون ما زاد عليه. وقد ذهب إليه المحقق في الشرائع [ج٢ ص٢١٢].

القول الرابع: التفصيل بين عبارتين: الأولى أن يقول: (آجرتك الدار شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه)، والثانية أن يقول: (آجرتك الدار كل شهر بدرهم)، فإذا قال: (آجرتك الدار كل شهر بدرهم) فالمعاملة باطلة لعدم معلومية مدة الإجارة، وأما إذا قال: (آجرتك الدار شهراً فإن زدت فبحسابه) فالمعاملة واضحة، فمتى ما زاد شهراً استحق المبلغ المذكور.

وقد استند القائل بالصحة إلى أن المانع في المقام مجرد الغرر، ولا غرر في البين حتى إذا اختار التعبير المعروف (آجرتك الدار كل شهر بدرهم)، فإن الغرر هو عبارة عن الخطر، ولا يوجد خطر

مالي، فالأمر باختيار المستأجر، فكلما سكن شهراً دفع المبلغ المسمى، فليس في البين اي مخاطرة لا بالنسبة للمؤجر ولا بالنسبة للمستأجر.

واستند القائل بالبطلان – كالماتن وصاحب الجواهر قدس سرهما – إلى أن الجهالة بنفسها قادحة ولو لم تستلزم غرراً ولا خطراً مالياً، لاعتبار معلومية المنفعة في حد ذاتها، فلا بد من العلم بمدة المنفعة والأجرة ومدة الإجارة، والمفروض أن مدة الإجارة في المقام مجهولة. وهذا كله استناداً إلى رواية أبي الربيع التي ناقشنا في سندها، وجاء فيها: (بسنين مسماة) وقد استفاد منها السيد الخوئي قدس سره أن المعلومية في حد ذاتها شرط بغض النظر عن محذور الغرر. ولكن سبقت المناقشة – وتأتي – بأن المنسبق العرفي من رواية أبي الربيع الشامي من خلال اعتبارها تحديد السنين أن النكتة في الاعتبار أن في عدم تحديده غرراً وخطراً مالياً، لا لأن في نفس المعلومية موضوعية وإن لم يكن هناك أي خطر مالي.

وأما المفصّل – بين الشهر الأول والشهر الثاني – فهو يرى حصول التعيين في الشهر الأول لأنه قدر متيقن، والجهالة في بقية الشهور.

وأما من فصّل بين العبارتين فواضح، لأنه على إحدى العبارتين كل شيء معلوم إذا قال: (آجرتك الدار شهراً بألف فإن زدت فبحسابه).

والحمد لله رب العالمين